حواشی جد العلامة مولانا محمد المشتهر بسراب حشره الله مع الائمة الاطیاب
علی کتاب المعالم فی اصول الفقه جمعها فی حینه ولد العلامة مولانا محمد صادق
طاب ثراه

ربنا يسر وتمم بالخير والعافية بمحمد وعترته الطاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء لتعليم الفروع والاصول ونصب محافل الفضلاء لتفهيم المعقول والمنقول والصلوة والسلام على سيد الانبياء وخير رسول وآله النجباء المقبولين عنده احسن قبول

اما بعد فهذه فوائد جليلة وجواهر جيدة لجهابذة العلماء العاملين وعيون الفضلاء الكاملين قدوة الاتقياء والمرتقين واسوة الصلحاء والمحققين بحار العلوم النافعة وبدور النجوم اللامعة الناسكين مسالك الهداية والسالكين مسالك كريمة الذين توغلوا في الورع والتقوى بالصعود على اعلى مدارجه وتوردوا في الصبر على المحن والبلايا بالعروج على اقصى معارجه الفريق في بحار رحمة ربه الغني محمد بن عبد الفتاح التنكابني سقاه الله من كاس المقربين وحشره مع الائمة الطاهرين الطيبين على كتاب معالم الاصول من مصنفات الشيخ الفاضل الصالح الكامل المدقق الفريد المحقق الرشيد حسن بن الشيخ الشهيد السعيد الوحيد ضياء الاسلام والمسلمين زين الملة والدين العالم العامل الهمام الله بلطفه الجلي قدس سرهما اقل الخلائق الواثق بلطف الله الخالق ابن المحسن العلامة محمد المشتهر بصادق جعل غده خيرا من امسه يوم اجابة لالتماس بعض الطلبة المحصلين واستمالا لاشارة بعض السادة الفاضلين نفع الله بها الفضلاء المهتدين والعلماء المجتهدين وجعلها ذخيرة ليوم الدين وهو المستعان وعليه التكلان حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير **قوله** عنه شبهه الانام **اقول** المراد بالانام ههنا ليس هو الانس فقط كما نقل القول بهذا المعنى عن بعض اهل اللغة عن ارشاد ...

مع ان الحق لعدم ما رتبه على شي اصلا بل مطلق المخلوق لمناسبة العموم في هذا المقام والحق ترتب ما رتبه **قوله** القديم الابدي لا ترتب بسبب الازلية على القائلين بالقديم الابدي الازلي حتى تحقق الاجماع على عدم تعدد المتصف بهذا الوصف فيصح التفريع **المطلب الاول** في نبذة من مباحث الالفاظ **قوله** من وضع واحد قيل لا يخفى ان هذا التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء من اهل العربية وهو ان وضع الحروف والمبهمات بازاء معنى كلي وان استعمالها في الجزئيات مجاز مشهور فيه خلاف الكلي واما القول بانه موضوع بازاء تلك الجزئيات بوضع واحد كما يجري في كلام المصنف فهو مذهب جديد لم يكن التقسيم المتداول بين القوم مبنيا عليه بل التقسيم عليهم ثم ينبه فيما ياتي على ما هو الحق عندهم انتهى ولعل غرضه ان مراد المصنف من وضع واحد في مقابل ما اختص الوضع باحدهما عدم اختصاص الوضع باحدهما واذا لم يختص الوضع بواحد منهما كان الوضع مشتركا بينهما بمعنى وضع اللفظ لكل واحد منهما بحيث يكون عدد الاوضاع عدد المعاني فلا يندرج في هذا القسم معنى المبهمات مثلا عند من قال بعموم الوضع وخصوص الموضوع له في مثل المبهمات وظاهر عدم اندراج اقسام الوضع في كلام المصنف على انه مبني على ما اختير عند القدماء وفيه ان اشتراك الوضع الذي يقابل الاختصاص على مثل العين يصدق على مثل الحروف ولا بعد في عد مثل هذا مشتركا فلا وجه لحمل كلام المصنف الذي ظاهره الاستيفاء للاحتمال العقلي على غير بحيث يخرج عنه دلالة اشكال الحروف على قول من يقول بعموم الوضع وخصوص الموضوع له **قوله** اصل لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية **قوله** فاورد عليه انه لا يلزم من اصل الحقيقة في المعاني المذكورة ... على استعمال الالفاظ المذكورة وكونه بعنوان الحقيقة للتبادر وحصول هذا التبادر ... وظاهره حصول التبادر في خصوص زمان اهل الشرع او في محل لا يرتبط بما هو الذي هو اثبات الحقيقة الشرعية لظهور احتمال الحقيقة العرفية وعدم لزوم الشرعية فمراد المحتج تحقق الاستعمال في زمان الشارع ... يرتبط بالمدعى فلعل المورد بعد ما نبه كلام المحتج على ما ذكرنا اعترض عليه بقوله لا يلزم من استعمالها

بان المسلم هو الامر الاول الذي هو استعمال هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في زمان الشارع واما كونه بعنوان
الحقيقة فممنوع لعدم ظهور حقيقته دليله الذي هو التبادر في ذلك الزمان بل يجوز كونها مجازات لغوية
بمعنى انه يمكن ان يكون استعمال الشارع هذه الالفاظ في المعاني المذكورة بعنوان المجاز اللغوي لتحقق علاقة المجاز
في المعاني المذكورة والمص طاب ثراه اعترض على الحجة بتفصيل ما يقول اما في الحجة فلان دعوى الخ وقد تعرض
لبيان مراد المورد لعدم تعلق غرضه ببيان كلامه بتوضيح ما اجمل فيه غاية الاجمال قوله
فلان حمل لفظ فذلك معنى الحقيقة الخ الظاهر ان مراده بالمراد بقوله حينئذ قوله فافاد بغير قرينة هو الافادة
في زمان الشارع ومن ثم لا يرد المنع على قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية فالوجه ان يقال ان اراد الافادة
بغير قرينة في زمان الشارع فهي ممنوعة وان اراد في زمان اهل الشرع او الاعم فلا يترتب عليها ما رتبه
بقوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية قوله انما هو في عرف اهل الشرع الخ وان سلمنا الافادة
بغير قرينة في اطلاق الشارع ايضا فلا نسلم ان تلك الافادة كانت في جميع اطلاقاته لم لا يجوز ان يكون اطلاقه
لفظ الصلوة مثلا في الركعات بغير قرينة بعد تكرر اطلاقه فيها مجازا بالقرينة حتى شاع فيها واستغنى عن
القرينة لصيرورته حقيقة فيها الخ وظاهر ان هذا الاحتمال على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية ليس بعيدا
وعلى هذا الاحتمال ثبوت الحقيقة الشرعية لا ينفع فيما هو غرض الخصم من اثباتها وهو حمل اللفظ الصادر عن
من الشارع مجردا عن القرينة على المعنى الشرعي لعدم العلم بزمان صيرورة اللفظ حقيقة شرعية وثبوتها مع
عدم ضبط تاريخ الاخبار فاذا رايت لفظ الصلوة في كلام الشارع مجردا عن القرينة لا طريق لنا
الى العلم بكونه بعد تحقق الحقيقة الشرعية ليكون المراد منه المعنى الشرعي لتكافؤ احتمالي التاخر والتقدم
والقول بان اصالة تاخر النقل عن الاستعمال معارض بالمثل واثبات النفع بدعوى انحصار القول هنا
في امرين احدهما القول بالحقيقة الشرعية مطلقا بمعنى ان لفظ الصلوة مثلا اذا ورد في كلام الشارع

مو

مورد خلى عن القرينة يجب حمله على الحقيقة الشرعية من غير حاجة الى العلم بالتاريخ وثانيهما نفيها مطلقا فالقول بكونه
الظاهر منه المعنى الشرعي في وقت واللغوي في آخر قول ثالث للقائل به ضعيف لان العلم بتحقق الاجماع المعتبر عند
الاصحاب مبني على اتفاق القدماء مع امكان وصولهم الى المعصومين عليهم السلم او قربهم الى الوصول والمسئلة
توقيفية ليكون حكمهم بها مبنيا على السماع والرواية حتى يعلم بحصول الاتفاق في مثل هذه المسئلة دخول المعصوم
في المجمعين واما المسئلة التي ليست توقيفية بل استدلالية ولم يظهر كون سؤال القدماء عن الائمة عليهم السلام
وتفتيشهم عنهم بها فشانها معروف فلا يمكن الاستدلال باتفاق القدماء او غيرهم على تحقق الاجماع الذي
هو حجة عندنا والمسئلة التي نحن فيها كذلك قوله اما لكونه في ذلك الاستعمال بطريق النقل وانه غلب في زمانه عليه حتى اشتهر
حتى افاد بغير قرينة فليس بمعلوم اقول وعلى تقدير المعلومية فليس بنافع ايضا اما على تقدير كون ذلك الاستعمال
بطريق النقل فانما يكون نافعا ان علم ان النقل وقع في اول استعمال الشارع ليكون الالفاظ المنقولة
مستعملة في المعنى الشرعي دائما او في اوائله حتى يكون الاستعمال قبل النقل معلوما وبعد النقل غالبا ليكون المظنون
المعنى الشرعي للغلبة وشيء منهما ليس معلوما وان كان الاحتمال الثاني على تقدير المعلومية ايضا غير ظاهر النفع واما
على تقدير الغلبة والاشتهار في زمانه عليه السلم فعدم الانتفاع ظاهر مما ذكرته هيهنا وسابقا بلا حاجة الى التوضيح
اصل الحق ان الاشتراك واقع في اللغة العربية الخ قوله اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا قيل معنى امكان
الجمع بينها انه يمكن الجمع بينها في استعمال واحد بان يكون الاشتمال في ذلك مما يستعمل اهل العرف في محاوراتهم فلا يمكن
مثل استعمال الامر في الوجوب والتهديد اذ لم يعهد منهم الامر والتهديد معا بلفظ واحد ولو بالنسبة الى الشخصين
لا انه محال عقلي انتهى اقول ظاهر قول المص ره اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا هو الاحتراز
عما كان الجمع ممتنعا وامثلته كثيرة مثل ان يقول عسعس الليل ويريد لامتناع ارادة اقبل وادبر منه معا وان
ينهب في وقت كذا في قرء ويفسره ما لا يمكن الجمع الذي هو مفهوم ما يمكن الجمع المذكور في الاصل بل في الاوجه
قوله انها في قوة تكرير المفرد الخ قيل ان اراد انه في قوته في جميع الاحكام حتى في كون استعماله في المعنيين

حقيقة فممنوع وان اراد به في الجملة فغير مجد انتهى ما ذكره يدل على عدم تمامية هذا الدليل على كونه حقيقة في التثنية والجمع ولم يظهر دليل آخر عليه يمكن الاعتماد عليه فالمقام مقام التوقف ان لم يظهر دليل على خلافه لكن الظاهر ان السامع اذا سمع صيغة التثنية او الجمع يتبادر منها تكرر معنى واحد من المفردة او اكثر فاذا اريد من احد الصيغتين تكرر المفرد وان كان المفرد في ضمن كل واحد مخالفا للمعنى مفرد الآخر فقصد من اللفظ ما يتبادر غيره عند العالم بالقرينة ففي ارادة تكرر معنى واحد من المفرد في صيغة التثنية والجمع علاقة الحقيقة وفي ارادة تكرر معنى متعدد للمفرد واحد الصيغتين علاقة المجاز قوله وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد ارادة المسمى ابعد من ارادة زيد بوضع وزيد بوضع آخر من لفظ الزيدين لو فرض عدم ابعديته فلا اعلم انه ان قيل جاء زيد وزيد الى ان انتهى الى المائة واريد من كل واحد شخص آخر بوضع مختص به فهو معنى جاء الزيدون عند ارادة مجيء الجماعة المذكورة عند المقدرة ولو اراد هذا القائل او احد غيره افادة مجيء الجماعة المذكورة بلفظ مختصر فقال جاء الزيدون فان اراد بالزيد المسمى به فلا اشكال وان اراد المعاني المتعددة كما هو مختار المص طاب ثراه يجب ان يقصد جميع المعاني المقصودة بالاوضاع المتعددة وظاهر تعسره بل عدم قصده ههنا وفي كثير من المواضع كما لا يخفى على من يرجع الى وجدانه لا يقال لا حاجة الى ملاحظة التفصيل بل ملاحظة الاجمال كافية لانا نقول نعم لكن ذلك المجمل هو القدر المشترك بين الافراد سواء كان مفهوم المسمى او غيره مما وافقه في الاشتراك بين الافراد ومن اوله بالمسمى اختاره بعنوان المثال اصل واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي الخ قوله من شرط المجاز نصب القرينة الخ هذا مسلم اذا كان المراد من اللفظ المجاز فقط واما اذا اريد المعنيان فيحتاج الى قرينة الارادتين لا الى القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة قوله بعد ما قرره في وجه الثاني فظهر ضعف جواب المانعين ضعف حجتهم كما عرفته اصل صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب الخ قوله فان كان الاول مجاز

ان يستحقوا الذم الخ واذا جاز ان لا يستحقوا الذم بترك الركوع فلا تصرف الآية عن ظاهرها الذي هو استحقاق الذم بترك الركوع الذي امروا به فدلت الآية على كون الامر للوجوب قوله لان الاستعمال في القدر المشترك لا شك في ... الخ ظاهر هذا التقييد الشك في استعمال الامر في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ليس محلا للتوقف لكثرة تعلق الامر الواحد بالواجب والمستحب الظاهر في ارادة القدر المشترك الذي هو الرجحان المطلق مثل الامر بالواحد والخمسين بل نقول اذا تعلق امر بواجب وآخر بمستحب فالظاهر ارادة القدر المشترك في الامر الراجح الى وجدانه مثل ان يقال صوموا الشهر رمضان وصوموا ثلثة ايام من الشهور الباقية فظاهر ارادة العام من كل واحد منهما اظهر من ان يراد صوموا الشهر في احدهما وصوموا مع جواز الترك في الآخر بل الاول ظاهر والثاني في غاية البعد وغرضي ضعف هذا الكلام وان كان الظاهر عند خلوه من القرائن المرجحة للوجوب اعلم انه يمكن ان يكون متعلق الامر مستحبا ولم يرد من الامر المتعلق به خصوص الاستحباب وكذا اذا كان متعلقه واجبا فالجزم بندرة استعماله في القدر المشترك لا دليل عليه والقول بان الاستعمال في القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب لا يكون الا عند عدم العلم بوجوب متعلق الامر واستحبابه واما عند العلم بكون المتعلق واجبا بخصوصه او مستحبا بخصوصه فلا معنى لارادة القدر المشترك ضعيف لان العلم بكون متعلق الامر واجبا لا يستلزم ارادة الوجوب من الامر وعند انضمام المستحب اليه وطلبهما بامر واحد عدم ارادة الوجوب بالنسبة الى احدهما والاستحباب بالنسبة الى الآخر ظاهر للراجع الى وجدانه قوله يحمل الايجاب كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب ان لم يكن مانع على هذا الحمل لا مطلقا قوله ومنها اخبار الاحاد فلا يفيد العلم لعل مقصوده ان الاحاد لا يفيد العلم والظن لا يكفي في المسئلة الاصولية وح يضعف الجواب الذي ذكره لعدم افادة ما ذكره العلم والجواب ح ان يقال ان الامور المتعلقة بكيفية الدلالة يكفيها الظن والا لم يمكن تكليفنا بالعمل بالظواهر لابتنائه على الدلالة الظنية ولعل

مقصوده فحينئذ الجواب باختيار الشق الثالث وهو ما ذكره من كفاية الظن ههنا والاشارة الى ان حصول
الظن ههنا بالامارات المذكورة لا ينقل الاحاد الذي ذكره المتوقف في استدلاله اصل الحق ان
صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار الخ قوله ولا ريب في شهادة العرف بانه ان اراد
بشهادة العرف بكون الآتي بالفعل مرة ثانية وثالثة ممتثلا الامتثال بوجه ما فلا ينفعه لاحتمال
ان يكون الامتثال باعتبار تحققه في ضمن الاولى وان اراد ان العرف يشهد بامتثال الآتي بالفعل
مرة ثانية وثالثة بالمرات فالشهادة ممنوعة والتحقيق ههنا انه اذا امرنا الشارع بالامر المستقل
لعقلنا فيه نعلم بامره كوننا مامورين بالاتيان به واذا اتينا به مرة علمنا بكوننا ممتثلين واذا لم يكن
في كلامه دلالة على التكرار فلا مدخل في الامتثال للفعل مرة بعد الاولى كما لا يخفى بل لو قال احد
بالتشريع به لا يخلو كلامه من قوة اصل ذهب الشيخ رحمه الله وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي التعجيل
الخ قوله لوجب التعجيل اما الى وقت معين الملازمة ممنوعة وما ذكره في بيانه من الاتفاق الذي ادعاه
بقوله لولاه لكان الى آخر ازمنة الامكان اتفاقا لا ينفعه على تقدير التسليم لان الاتفاق الذي يمكن
ان يتمسك به اهل الحق انما هو الاتفاق في مسئلة لا يظن جريان الدليل العقلي عليها وكانت المسئلة كثيرة الحاجة
والدوران في الازمنة القديمة حتى يحصل العلم باتفاقهم العلم بكونه طريقة الائمة عليهم السلام الذي اتفقوا
عليها كما اومأنا اليه سابقا وهذه المسئلة مع كونها مستندة الى الادلة ليست كثيرة الحاجة والدوران في
بين القدماء كما هو ظاهر ويمكن ان يقول احد بجواز التاخير فيها لادلة وجوب التعجيل لكن لا الى آخر ازمنة
الامكان بل بحيث لا يصير عند اهل العرف متهاونا فيما امر به بحكم العقل والعرف باستحقاق الذم
بالتاخير الذي يستلزم التهاون قوله اصل الاكثرون على ان الامر بالشيء اعلم ان من قال بوجوب
المقدمة اما ان يقول بوجوبها بالذات والقصد كوجوب ذي المقدمة واما ان يقول بوجوبها بحيث

حكم العقل

حكم العقل بترتب الاثم على تركها كترتبه على ترك ذي المقدمة واما ان يقول بوجوبها بوجه ما بمعنى ان المامور
او ذي الامر امر مطلقا متعلقا به وعلم ان امتثاله لا يمكن الا بالاتيان بشيء يجب بوجه ما اتيانه به وان لم يكن مقصودا
بالذات وواجبا بالاصالة فالاحتمال الاول واضح البطلان غير محتاج الى التكلم فيه والاحتمال الثاني
ايضا باطل لانه لا يحكم العقل بترتب الاثم على ترك المقدمة والادلة التي ذكروها لوجوب المقدمة لا تدل عليه
كما يظهر بالتامل فيها وايضا لا يليق البحث عنه للاصولي لان وظيفته ان يبحث عن كيفية العمل بالادلة
الشرعية ليعمل بها ويبرئ ذمته عما تعلق بها واما بيان كيفية الاثم وكميته المترتبان على ترك شيء فلا يتعلق
ولا يتعلق بغرض لانه لا يختلف تعدد الاثم بترك المقدمة والمطلوب ووحدته في الحكم المناسب
للاصولي لانه على التقديرين يجب على المكلف تخليص نفسه عن استحقاق الاثم الذي لا يتحقق بغير فعل المقدمة
وايضا على تقدير وحدة الاثم ربما كان بعظمه مساويا على تقدير الكثرة او ازيد واما على الاحتمال
الثالث فالحق وجوبها من غير تفصيل لانه على تقدير عدم وجوبها بوجه ما لا بالذات ولا بالعرض كما هو
المفروض لا يعقل في تركها اصلا واذا تركها خرج عن تكليف المكلف بالاتيان بذي المقدمة ولا يكون التكليف
الا وسعه وبما ذكرنا يظهر ضعف التفصيل لانه على الاحتمالين الاولين لا يجب المقدمة وعلى الثالث
يجب مطلقا من غير تفصيل بل ضعف القول بعدم الوجوب ايضا لان جعل احد الاولين محل النزاع غير
لائق كما ظهر لكنه يحتمل النزاع بحسب اللفظ وان كان لا يخلو عن بعد قوله لا بعد في وجود المسبب اللازم مانع
لا يظهر وجه الحاجة الى الاستثناء بل صحته ايضا لان المراد من السبب هو العلة الموجبة كما يظهر من سياق
كلامه ومع ذلك لا حاجة للاستثناء وان اراد من السبب الموجب العادي وان لم يكن موجبا حقيقيا فلا يصح
ما ذكره بقوله محال ان يوجب علينا المسبب بشرط الخ لانه لا محالية في ايجاب المسبب بشرط اتفاق
السبب الناقص وان كان يتخلف المعلول عنه في غاية الندرة ويمكن ان يكون ظاهر وجه ما ذكره

بقوله وما ذكره السيد فيه محل تامل لان الاستثناء ايدل على عدم الايجاب في السبب وح لا فرق بينه
وبين غيره عند المص وعدم اعتبار الايجاب في السبب ايضا محل نظر لعدم مطابقته كلام الاصوليين في هذا المقام
قوله بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه ضعف لما اوما اليه في اوائل المقصد الثاني قوله
فيبعد تعلق التكليف بها وحدها بل يمتنع تعلقه بها وحدها ان اراد بوحدة تعلق التكليف بالمسببات
ان لا يتعلق التكليف بالاسباب مطلقا لا بالذات ولا بالعرض وان اراد بوحدة تعلق التكليف بها
ان لا يتعلق التكليف بالاسباب بالذات فلا بعد فيه كما ظهر لك بما ذكرنا سابقا فتامل فيما ذكرناه حتى
يظهر لك ضعف بعض كلمات ذكره المص طاب ثراه وغيره في المسئلة المتعلقة بمقدمة الواجب قوله
ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر ح ان اراد جواز التصريح بعدم الوجوب لا بالذات ولا بالعرض
فهو تحكم بل العقل يحكم بعدم جوازه وان اراد جواز التصريح بعدم الوجوب بالذات فلا تضرر به القائل
بوجوب المقدمة لانه لا يقول بوجوبها بهذا المعنى وما ذكره ره في غير السبب يجري في السبب عند تعلق الامر
بالمسبب وندور تعلق الامر بالسبب كما ذكره لا ينفع اصلا قوله والجواب عن الاول الخ قد عرفت ان
اللائق بالاصولي هنا ان يقصد بالوجوب الوجوب بوجه ما او بعدمه عدمه مطلقا فح يمكن ان يقال ان
مقصوده من وجوب غير السبب ايضا في بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب بالذات وبالعرض عن المقدمة
يجوز تركها بلا مواخذة على المكلف التارك بوجه اصلا وح ما ظهر من كلامه وح لا وجه لقول المجيب لان الاستبعاد
الذي ظاهره قول المقدور كيف يصير ممتنعا انما يكون في محله لو اراد المستدل بالممتنع وقوله اذ حصول الحال عدم
ما يتوقف عليه ممتنع الممتنع بالذات غلط وظاهر انه لم يرده ولا يحتاج الى ارادة الغير بل مراده ان
ما كان ممكنا بالنسبة الى المكلف يصير ممتنعا بالنسبة اليه عند ترك المقدمة المفروض جوازه وان كان تركها
جائزا بالمعنى الذي ذكر ليس عليه اثم في تركها لا يمكن فعل ما فرض واجبا مطلقا لصيرورته ممتنعا بالنسبة اليه

في تركه بوجه وبعدمه

ومع ظهور

ومع ظهور بطلان تكليف غير الممكن بالنسبة الى المكلف لا يقول بامكانه اهل العدل وح ضعف الجواب ظاهر
من غير حاجة الى توضيح التفصيل في حل الذي فيه قوله وعن الثاني منع كون الزم الخ هذا الكلام انما يناسب
في جواب من يقول بوجوب المقدمة بالذات ولا يقول به القائل بوجوبها ولعل الجواب عن الاول ايضا
مبني عليه كما يظهر بالتامل اصل الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضي النهي عن ضده الخاص الخ قوله
فان الحق لفظا فلم يكن محتاجا الى الاستدلال المذكور ولا التكلف في دليل نقله الجوهري والابعد حصر المتنافيين
في الاقسام الثلثة المذكورة وتفسير المتخالفين بالمتغايرين اللذين لا يكون احد القسمين الاولين
كما فعله المستدل يمكن منع لزوم جمل اللازم الملازمين كما منع على تقدير ارادة الاحتمال الثاني من الاحتمالين
المذكورين قوله حيث ضاق بهم القول الى تعليل التكليف لعل قائل لا يقول الجواب عن شبهة الكعبي واضح
لان غاية ما يمكن ان يتمسك به ان ما فرض مباحا مقدمة للواجب الذي هو ترك الحرام ومقدمة الواجب
المطلق واجبة وبعد اظهار البطلان لظهور ورود المنع على وجوب مقدمة الواجب كما ظهر سابقا
فلا حاجة الى التكلف في الرد فاجاب بان الحاجة الى التكلف انما هو لقولهم بوجوب ما لا يتم الواجب الا به
لظنهم ان الواجب الذي هو ترك الحرام لا يتم الا بفعل من الافعال فيكون واجبا تخييرا ابناء على اصلهم فلم يتجه
عندهم هذا الجواب الواضح فاضطروا الى التكلف فما ذكره بقوله القول بوجوب ما لا يتم الا به الى قوله
تخيير اليس جوابا عن شبهة الكعبي كما يتوهم بل بيان لسبب الحاجة الى التكلف الذي هو زعمهم ان ما فرض مباحا
مندرج في مقدمة الواجب وان مقدمة الواجب المطلق واجبة قوله ومن لا يقول فهو في سعة
عن عدم القول به انما هو لعدم دليل وجوب مقدمة الواجب على معنى يناسب الاصولي والا فكيف
لا يقول به قوله فاذا كان واجبا كان اي الصارف وارادة الضد مما لا يتم الواجب الذي
هو الضد الا به ولما اثبت المص عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا يلزم وجوبهما

واذا اردت التوضيح فافرض فعل صلوة منذورة في وقت صلوة يومية يستوعب وقتها فعل الصارف عن اليومية
الذي على تركها يبعث لفعل المنذورة بل الصارف فيها مع ارادة الضد الذي هو المنذورة من جانب يتوقف
عليه المنذورة فيهما مما لا يتم الواجب الذي هو المنذورة الا به والحكم لما لم يقل بوجوب غير السبب من مقدمة الواجب
لا يقول بوجوبها لكن لما اثبتنا وجوب مقدمة الواجب سببا كان او غيره بالمعنى الذي عرفته ظهر ضعف ما في التلويح
ان اريد به معنى سلب الاصول فان كانت المنذورة غير موقتة فلا يصح فعلها في الوقت الذي يفوت اليومية
وان كانت موقتة بهذا الوقت فلا يصح النذر حتى يلزم وجوب امور لا يجوز العقل وجوبها لانه يلزم
ههنا وجوب اليومية ووجوب الصارف عنها وارادة ضدها الذي هو المنذورة والقول بان
وجوب اليومية هو وجوب الاصل ووجوب الصارف عنها وارادة ضدها انما هما بسبب وجوب المنذورة فوجوب
الامور المتنافية ليس من جهة واحدة حتى يمتنع لا يدفع عدم تجويز العقل ايجابها للحكيم العليم الذي لا يخفى عليه
شيء قوله يتوقف على وجود الصارف او عدم الداعي فذكر وجود الصارف اكتفاء به عن قرينه
قوله على ارادته وكراهة ضده عند ملاحظته من حيث انه ضد لكن كون الضد واجبا مع وجوب الاصل
لا معنى له عند العقل الصحيح اذا كان الموجب عالما بالضدية والمنافاة فلا يصح قوله فلا يجوز تعلق الكراهة بنقيض
الواجب الخ قوله ولا ريب انه مع وجود الصارف عن الواجب الخ عدم امكان التوصل مع وجود الفعل
الصارف وعدم الداعي الخ بل الامتناع انما هو بشرط وجود الصارف مثلا لا مع وجوده فيمكن وجوب المقدم
الى هو ترك الضد الخاص ووجوب رفع الصارف عن الواجب الذي هو مانع عن فعله قوله وقد علمت ان
وجود الصارف وعدم الداعي مستمران الخ استمرارهما مع الاضداد لا ينافي اجتماع حرمتها مع حرمتها
بل فاعل العبادة المنذورة في زمان الفريضة المتذكر لمنافاتها اياها التارك للفريضة بوجود الصارف عنها
كان ارتكب القبيح في عدم الصارف عن نفسه ارتكبه بفعل الضد مع علمه بمنافاة الفريضة كما يحكم به الراجح بنفسه

الى الوجدان اصل الحق ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط الخ قوله لنا ان نحو قول القائل الخ يجري في قول القائل
اعط زيدا ان اكرمك كما يجري في الشرط فلا فرق بين التعليق بالشرط والصفة في هذا الدليل قوله يجري في العرف مجرى
قولنا الخ هذا انما يناسب في قول القائل اعط زيدا الطوال قوله اعطه ان يجري قولنا الشرط في المأمورية باعطائه
اذا اكرمك ولكن ان قيل اعط واريد به الامر وما ذكرته لا يفيد ما هو المطلوب الذي هو ان تعليق الحكم على الشرط يدل على
انتفائه عند انتفاء الشرط قوله فعدل رد ان البلغاء الخ الاظهر ان يقال بعد قوله فقط ارد ان البلغاء اولا لكم
وعلى التقدير ليس يستنتج الخ اصل واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها الخ قوله واما
بالنسبة الى الالتزام فلانه الخ عدم اللزوم في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة وانتفائه عند اخرى مسلم لكن لا ينفع الملازمة
لان النزاع انما هو في دلالة اثبات الحكم عند صفة على نفيه عند اخرى وان اراد بالثبوت والانتفاء الاثبات
والنفي فمع بعده فعدم الملازمة في العرف ممنوع بل الوجدان يحكم بالملازمة قوله وجري مجرى قولك الانسان
الابيض الخ اعلم ان سبب تعري المثالين عن الفائدة اما ان احدهما الوضوح وثانيهما سلب الغيب والبصر
عن الانسان الموصوف بالابيض والاسود لانه يرجع الى الوجدان يعلم ان هذا التقييد خال عن الفائدة
وخارج عن كلام البلغاء ويعلم ان هذا الخلو والخروج لاشتراك السلبين بين محل الوصف وغيره ومحل الاخلال
انما هو الخلو عن الفائدة الذي بسببه التوصيف كما يدل عليه قول المعترض تعليقه عليها عن الفائدة فما ذكره رحمه الله
بقوله واما تسليم في الحج الى قوله بيانا للواضحات مع كونه غفلة عن محل الاستدلال مناقشة في المثال يندفع
بتبديل المثال بمثل عدم تالف الاجسام الفلكية من اجزاء لا تتجزى يحتاج الى البرهان قوله والجواب
المنع من الملازمة الخ ما استدل به على حجية مفهوم الشرط يدل على حجية مفهوم الصفة ايضا كما اومأت
اليه هناك ومثل ما ذكره بقوله والجواب المنع من الملازمة لانتفاء الفوائد والاغراض والجواب
يجري في الشرط ايضا فحكم بالحجية في الشرط وعدمها في الصفة لا يخلو من ضعف قوله والحكم قوله ومنها وقوع السؤال

عن محل الوصف آه اذا سئل عن محل القيد سواء كان وصفا او شرطا مثل ان يقول في الغنم السائمة زكوة او يقال لان القيد صه
هل في الغنم زكوة ان كانت سائمة فان اجيب بنعم او لا لا يدل التقييد على انتفاء الحكم عند عدم القيد في كلام
السائل لعدم تعلق به للمجيب وان اجيب بذكر القيد ان يقال ان كانت سائمة مثلا ففيها الزكوة يدل على انتفاء
وجوب الزكوة عند انتفائه للسلامة عن التقييد عن الفائدة وكون الشرط في كلام السائل لا يصير سببا لعدم ذكره
في الجواب كما لا يخفى وما قيل ان جوابه بنعم بمنزلة ان يقول اذا كان كذلك فحكمه كذا فذكر الشرط وتركه في الجواب
بمنزلة واحدة ضعيف لان الوجدان يحكم بالفرق بين ذكر الشرط وتركه في الجواب كما يظهر بادنى تامل وبما
ذكرته يظهر لك ما في كلامه بلا حاجة الى التوضيح قوله وجوابه ان المدعى ان اراد عن احتمال الفائدة
الذي حكم بعدم وجدان صورة لا يحتمل فائدة من تلك الفوائد الا احتمالا في الجملة وان كان احتمالا مرجوحا
وكان المظنون عدم فائدة منها فالاكتفاء بمثل هذا الاحتمال غير سديد وخلاف طريقتهم في مثل هذا المقام
وان اريد به احتمالا راجحا او مساويا فليس في كثير من المواضع ومحل النزاع انما هو المواضع التي ليس فيها احد
الاحتمالين اصل والاصح ان التقييد بالغاية آه قوله لنا ان قول القائل صوموا الى الليل معناه آخر فظاهر
هذا الكلام ان منطوقه ذلك كما هو صريح قوله وهو خلاف المنطوق وبطلانه واضح وان اراد بهذا التعبير
المبالغة في الدلالة فنقول ان اراد ان معناه ان آخر وجوب الصوم بهذا القول مجيء الليل فلا يستلزم
ان يعلم ثبوت الوجوب وانتفاؤه بعد مجيء الليل بدليل آخر كما يقول السيد وان اراد ان معناه ان
آخر وجوب الصوم مطلقا هو مجيء الليل فممنوع والحق ان يقال في اثبات مفهوم الغاية وغيرها انه اذا
لم يظهر للتقييد الحكم بقيد فائدة غير انتفاء الحكم عند عدم القيد فالمتبادر انتفاؤه بانتفاء القيد والعمدة في الدلالة
اللفظية هو التبادر وان يقال بمقتضاه في صورة يجري وان اختص ببعض المفهومات
بزيادة الوضوح قوله والجواب المنع من مساواته آه مثل الدليل الذي استدل به على عدم دلالة

تقييد الحكم بالصفة

جار في عدم دلالة تقييد الحكم بالغاية على انتفائه عند انتفائها تم محرر

تقييد الحكم بالصفة على انتفائه عند انتفائها آه فالاعتماد بهذا الدليل في نفي مفهوم الصفة وعدم القول
بمقتضاه وفي نفي مفهوم الغاية مشتمل على التناقض كما ذكره السيد فمدعي الفرق ينبغي ان يستدل في عدم
دلالة التقييد بالصفة بدليل لا يمكن اجراء نظيره في مفهوم الغاية فلما لم يستدل به فدعوى الفرق خالية
عن الدليل فقوله والجواب المنع من مساواته آه مع انه خارج عن قانون المناظرة كما ظهر مما ذكرته
فيه ان ما ذكر لظهور اللزوم في صورة التقييد بالغاية جار في ظهور اللزوم في صورة التقييد بالصفة
اذ لا يمكن تصور وجوب الزكوة في الغنم المقيدة بكونها متصفة بكونها سائمة مع عدمه في المعلوفة
اصل قال اكثر محققي الفقهاء ان الامر بالفعل المشروط جائز آه قوله ولهذا ذهب الى انه لا يعلم بانه لو جاز
الامر بشرط التمكن كنا مامورين بالفعل امرا مشروطا بالتمكن فكنا عالمين بكوننا مكلفين تكليفا تعليقيا ولما لم يحصل
الشرط في تكليف تعالى فعلى تقدير كوننا متمكنين كنا مكلفين وعلى تقدير انتفاء التمكن انتفى التكليف ولما لم يحصل
لنا العلم بتمكننا على الفعل الا بعد تقضي وقته فلا يحصل لنا العلم بالتكليف الا بعد تقضي الوقت قوله
فوجب لئلا يتحرز عن تركه آه في كلامه دلالة على عدم وجوب التحرز عن ترك الفعل عند انتفاء ظن البقاء وفيه
انه اذا دخل وقت الصلوة مثلا يجب للمجاهد التحرز عن تركها وان لم يبق له ظن البقاء بل لا يبعد ان يقال
عند تجويز البقاء وان كان المظنون هو التلف يجب التحرز ايضا فان قلت دلالة كلامه على انتفاء
وجوب التحرز عند انتفاء ظن البقاء انما هي دلالة بالمفهوم التي ليست بحجة عنده فدلالة كلامه على ما ليس
صحيحا بهذه الدلالة لا تضره قلت دليل حجية المفهوم ودلالته جار في كلام اهل اللسان مطلقا
وان لم يكن قائلا بدلالته كما يظهر لمن تدبر فيه الا ترى ان تبادر عدم وجوب التحرز عند عدم غلبة الظن
من تقييد وجوبه بالغلبة مما يحكم به الوجدان الصحيح سواء صدر هذا التقييد عن القائل بحجية المفهوم او عن نافيها
وبملاحظة ما نقل عنه سابقا ان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم يصير كونه مقصوده من التقييد مما ذكرته

اقول ظهورا اصل الاقرب بعد ان نسخ مدلول الامر قوله فهذا مردود من وجهين اما لان الجنس متحقق في الوجه
الاول لان هذا الجواب مبني على تسليم ان ارتفاع العلة مطلقا يقتضي ارتفاع المدلول المعلول اوردنا عنه
فارتفاع الفصل الذي يستلزم ارتفاع علته التي هي علة للجنس الذي هو الجواز على تقدير كونهما معلولي
علة واحدة يستلزم ارتفاع الجنس ايضا فكما ان زوال الفصل على تقدير كونه علة الجنس مستلزم
لزوال الجنس فكذلك انعدامه على تقدير كونهما معلولي علة واحدة مستلزم لزواله وكون زواله
علة لزوال العلة الاول مستفاد لزوال الجنس غير ان يكون علة العلة الثاني لا اثر له ههنا قوله وقد علمت
ان نسخ الوجوب كما يحتمل يمكن اثبات بقاء الجواز بالمعنى العام بل الاستحباب ايضا بان الوجوب هو
كون الفعل الماذون فيه راجحا ممنوعا من الترك واذا ورد النسخ الذي هو النفي يجب ان ينصرف الى القيد المذكور
فالمتبادر ارتفاع قيده كما هو المشهور بين اهل اللسان ويشهد به الوجدان لا المجموع اصل واختلفوا
في ان المطلوب بالنهي ما هو قوله ويرد عليه ان العقلاء يحكمون على انه يذم على ما ذكره ومدح تارك المنهي عنه وان
لم يكن له قدرة ولا رغبة على فعله على انه لم يفعله ومدحه بل مدح القادر بلا رغبة او الراغب بلا قدرة
ايضا على انه لم يفعله وامكان تخصيص التكليف بالقادر يقلل الاعتراض لكن لا يرتفع لعدم امكان
تخصيصه بالراغب فالحكم باستحقاق المدح من غير نظر الى تحقق الكف مشكل نعم ان كان داعي فعل المنهي عنه
منتفيا لكونه ممنوعا من الشارع بحيث لا يحتاج الا الكف اصلا فيستحق المدح لهذه الصفة لا للكف و عنه
لا الترك ويمكن القول باستحقاق المدح للكف التقديري لكن المتبادر من استحقاق المدح للكف
هو استحقاقه للتحقيق ودليل القائل بان المطلوب من النهي هو الكف ليس بدليل على ان المطلوب من النهي هو
الكف التحقيقي لا التقديري فالاولى الاكتفاء بعدة ممتثلا من غير نظر الى تحقق الكف اصل الحق امتناع
توجه الامر والنهي الى شيء واحد قوله والجواب عن الاول الظاهر في الجواب عنه ان يقال المقصود بالذات

بالذات من الامر بخياطة الثوب حصول لباس مخصوص يتم به مصلحة الآمر ولا مدخل لخصوصية المكان فيه فوجود
المصلحة وراء الاوامر الشرعية فلا غرض للآمر عوضا يرجع اليه بل المصلحة مخصوصة انما ترجع الى المامور ولا مصلحة
للمامور في الكون في المكان المغصوب الذي نهي عنه سواء كان في ضمن الصلوة او غيرها فكما لا يكون العبادة
المنهي عنها مطلوبة للآمر ومصلحة للمامور فكذلك جزء العبادة المنهي عنه قوله ودعوى حصول القطع
بذلك الخ ويؤيد هذا الاحتمال انه ان فرض عدم احسان المولى العبد المذكور مع وعده بالاحسان ان
خاط ثوبه يوم كذا او قوله في ترك الاحسان ان هذه الخياطة لم تكن مقصودة لي ولا موعودة بالاحسان
بها كان ترك الاحسان وعذره في تركه مقبولا عند العقل فاذا كان ترك الاحسان الموعود بها مقبولا
مع خروج الكون في مكان مخصوص عن الخياطة فكيف يمكن الحكم بالامتثال بالصلوة المشتملة على الكون المنهي عنه
قوله متعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الخ هذا تم بل الظاهر ان المقصود من الامر بحسب الحقيقة انما هو الطبيعة
وان لم يمكن تحققها الا في ضمن الفرد فالفرد مقصود بالعرض ولا يبعد ان يقال ان المطلوب من الامر بالطبيعة
هو طلب ايجاد المكلف اياها في ضمن فرد من الافراد واذا كان المكلف عالم السر والخفيات لا يكون مقصوده
ايجادها في ضمن اي فرد كان الممكن منها لعدم امكان الطلب بعنوان العموم ممن يعلم قبح ايجادها في ضمن فرد
خاص قبيح بعلم ذلك المكلف المشتمل على مفسدة شرعية ولا يكون ايضا مقصوده ايجاد الطبيعة من حيث هي
من غير ارادة تحققها في ضمن فرد من الافراد وان لم يمكن تحققها الا في ضمن الافراد لان هذا القصد من العالم
بجميع الامور مثل ارادة العموم في عدم الجواز فالمطلوب من الامر بالطبيعة وان لم يكن مخصوصا بالفرد لكن
العموم التام والاطلاق الذي في حكم العموم من عالم الخفيات ليس مطلوبا بل المقصود من الامر بالطبيعة هو
الطبيعة باعتبار تحققها في ضمن الافراد التي لا تشتمل على مفسدة وهو المطلوب ههنا اصل اختلفوا في دلالة النهي
على فساد المنهي عنه الخ قوله لنا على ما اوليهما ان النهي الخ هذا دليل على امتناع توجه الامر والنهي الى شيء واحد الخ

قوله مزدون حصول التنافي فيه الخ بخلاف العبادات فانه لو قيل الا تصل في حرير مثلا وانها لا تقربا لمخالفة
يحصل التنافي بين المفهوم من النهي ومنطوق النفي كما يشير اليه في آخر هذا الاصل قوله اذ من المجاز عقلا
انتفاء الحكمة انتفاء الحكمة في ايقاع البيع وقت النداء الا يسا في تحقق حكمه بلا معارض في ترتب اثره
عليه وليست العبادة كذلك فان الصلوة في المكان المغصوب مثلا اذا لم يكن فيها مصلحة وحكم بل الحكمت
على مفسدة شرعية لا تصح عند العقل صحتها وكيف تجوز صحتها ولا يمكن نية القربة فيها فان قلت عدم امكان
نية القربة من حيث اشتمالها على الكون في المكان المغصوب لكن يمكن نية القربة من حيث كونها صلوة قلت
مع ظهور امكان قصد القربة من المعصية بوجه على تقدير عدم الوضوح كيف يمكن الحكم براءة الذمة عن
التكليف الثابت بمثل هذا الفعل اصل الحق ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه قوله وذهب قوم
الى ان جميع الصيغ الخ اقول ان كان مرادهم ان جميع الصيغ بعضها فلا يخفيهم وان كان مرادهم ان بعض
هذا فلا يستفاد من هذا الكلام لان جميع الصيغ التي استعملت ههنا لا يفيد العموم فحكم حكم البعض الا ان يقال
واذ ما يجمع الصيغ ههنا جميع الصيغ على قول القائل بكون بعض الالفاظ للعموم بقرينة المقام وبعض
والظاهر ان كون بعض الالفاظ للعموم اظهر من ان ينكره احد يجب الاعتقاد والكلمات الصادرة
عنهم في مقام الانكار ليست على وفق ما في صدورهم قوله حتى صار مثلا انه ما من عام الا وفيه
ان هذه الصيغة ان كانت للخصوص فلا يصح الاستدلال وهل كلفت بهذا الكلام وان كانت للعموم
فلا يصح ان جميع الصيغ حقيقة في الخصوص والقول بان العموم مستفاد من استعمال النكرة بعد النفي و
من الاستغراقية والاستثناء قول بدلالة بعض الصيغ على العموم وبالجملة عندهم وضع جميع الالفاظ
للخصوص والظاهر صدور الالفاظ على الوضع اللغوي الا ان يقع هذا الزام بزعم قوله
وهذا لا يخلو نظر قال المص في الحاشية على ما نقل عنه فانه انما يتم في الايجاب بحيث يحصل الاثم بترك

عدم

البعض فكان

البعض فكان العموم احوط واما في الاباحة فظاهر ان الخصوص احوط والا وسهل انتهى اقول ذلك لا ان
اتمام المعارضة في صورة الايجاب كاف لابطال قول من يقول ان جميع الالفاظ حقيقة في الخصوص اصل
الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم الخ قوله احد ها جواز وصفه الخ وفيه انا ما ان يراد من الدرهم المعرف
باللام على تقدير العموم المجموع او كل واحد وعلى التقديرين اما ان يراد من البيض المجموع او كل واحد فعلى التقدير
الاول وان صح التوصيف لكن ليس استعمال الجمع في العموم على التحقيق بل استعمل كل منهما في معنى مجازي
وعلى التقدير الرابع لا يصح التوصيف لانه يلزم ان يكون كل فرد من افراد الدرهم كل فرد من افراد الابيض و
وبطلانه ظاهر وعلى التقدير الثاني الذي هو ارادة الاول من الاول والثاني من الثاني والثالث الذي هو
ارادة الثاني من الاول والاول من الثاني ايضا لا يصح التوصيف مع عدم كون الاول على الثاني والثاني
على الثالث مستعملين في العموم قوله وهو خلاف التحقيق كما قرر في موضعه لكن ههنا لا يصح جعل
الموصوف والوصف لعموم الافراد لانه يلزم كون مفاد الكلام انه اهلك الناس كل فرد من افراد الدرهم
والدينار والظاهر ان هذه المبالغة لا معنى لها بل مناسب المقام بقصد الجمع وقصد الجنس ايضا مناسب لو كان
في اللفظ احتمال قوله وكونه احد معانيها مما لا يظهر فيه خلاف بينهم هذا الاتفاق يحل كلام كيف
ومن يقول بتبادر العهد عند الخلو عن القرينة لا يقول بافادة المعرف باللام العموم حقيقة وهذا القول
منسوب الى الشيخ الرضي رح قوله كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا على تقدير ارادة الحقيقة
من الربوا البيع يظهر العموم لان تحريم طبيعة الربوا يقتضي وجوب الاجتناب عن هذه الطبيعة المستلزم للعموم
والعموم في قوله اذا كان الماء قدر كر الخ انما يفهم من علية المقدار الخاص لعدم قبول النجاسة حتى لو قيل
ماء في الشمال بدل الماء كان العموم بحاله لكن ما ذكره سهل لتعلقه بالمثال وظهور العموم على تقدير عدم
الاستنباط من خصوصية المثال بما ذكره رح اصل اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم قوله

اصل قوله

قوله

بلغ قوبل اصل

البعض فكان

فاذا حمله على الجميع اى اراد منه الجميع كل مرتبة من مراتب الجمع بان يراد مثلا رجال ثلثة واربعة وخمسة
وما بعدها من المراتب فبطلانه ظاهر وان اراد الجمع فلم يحمل على جميع حقايقه بل على حقيقة واحدة يشتمل
على الحقايق الباقية بزعم من يقول ان كل مرتبة يطلق اللفظ عليها حقيقة اصل اقل مراتب صيغ الجمع الثلثة اصل
الخ قوله لا على استفادة من الاية وفيه ان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان قوله
له اخوة فلامه السدس يدل على ان حال الميت الذى لم يكن له ولد وورثه ابواه اما ان يكون له اخوة
اولا وعلى الثانى فلامه الثلث وعلى الاول فلامه السدس فهذا يدل على حجب الاخوين اياها من الثلث ويدل
على اندراجهما فى الاخوة والا لكان نصيبها الثلث بمقتضى الاية فالصواب فى الجواب عن الاول هو ما ذكره
فى الجواب عن الثانى بعموم الاستعمال انما يدل على الحقيقة اصل اختلف القوم فى منتهى التخصيص قوله لانه اصل قوله
الاكثر اقرب الخ ولعل بعض مراتب القرب شرط لوجود القرينة المصححة للتجوز فلا يرد النظر الاتى قوله
تقتضى ارجحية ارادته اى يجوز تخصيص العام الى الواحد بسبب اولوية بعض الافراد وفرع عليه وجوب
جواز استعماله الى الواحد والمجيب منع عدم الاولوية التى جعله المستدل دليل جواز استعماله الى الواحد و
المنع كاف لرفع هذه المرتبة واما امتناع الاستعمال فاثباته لازم فى مقام الاثبات لا ههنا قوله والامر قوله
عنده سهل لانه يحتمل ان يكون المراد من الناس جماعة معهودة الخ وعلى تقدير ثبوت اطلاق الناس
فى الاية على واحد نثبت صحة اطلاق الناس على واحد بعنوان العهد لا لتخصيص العام الى الواحد
قوله بل هو للبعض الخارجى المطابق للمعهود الذهنى وكان المعهود الذهنى مقدارا ما معلوما وهو المطابق يعنى اذا كان الخبز مثلا للبعض الخارجى
ما يؤكل عادة فاستعمال الخبز فى هذا المقدار لا فى اقل القليل كما ذكره مجوز التخصيص الى الواحد فى الوجه الخامس
والقول باستعمال الخبز فى المثال المذكور فى هذا المقدار غير ظاهر فى الغرض المذكور بل غير واقع كما ان
القول باستعماله فى اقل القليل كما ذكره مجوز التخصيص غير ظاهر الخ لكن لا يبعد ارادة هذا المقدار

اذ قد

فى وقت ما وان كان مجازا بل الظاهر ان المراد من الخبز مثلا ما يصدق عليه قليلا كان او كثيرا وكان كافيا
للمقصود فى جواب الاستدلال فى الخامس ولم يكن محتاجا الى القول بان استعمال الخبز فى المقدار معلوم فى
قوله جواب هذا الاستدلال قوله بل هو للبعض اما ان يراد منه له او استعماله فيه او تحققه فيه وظاهر الكلام
هو الاول ورعاية مطابقة كلام المستدل والمقام يقتضى الثانى ولهذا بنينا كلامنا عليه آنفا لكن لا يجوز
اصل قوله فى هذا الكلام على شئ من الاحتمالات الثلثة اصل اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان جملا قوله وقد علمت
ان الوضع بالاضافة اليها عام بمعنى والموضوع له خاص حتى يوافق التفصيل الاحتمال الذى ذكره بقوله
ان ادوات الحروف الخصوصيات الاخراج ونحو لا وجه لقوله واما الاسم الى قوله كما عرفت لانه ان حمل التفصيل
على معنى يناسب الاجمال فلا يوافقه الجواب لان وضع المشتقات الذى ظهر هو عموم الوضع والموضوع له كما يدل
عليه قوله هناك عموم الوضع والموضوع له فى ذلك بين وان حمل على معنى يناسب الجواب فلا يناسب المقام
ولعل المراد من المشتق هو الافعال وكون الافعال الناقصة فى معنى الحروف كما اشار اليه والشارح بالقياس
لا ما اعتبر فيها من النسبة الجزئية ومعناها عام والموضوع له خاص كما ذكره وارادة الفعل بخصوصه من قوله المشتق
وان كان خلاف ظاهر اللفظ لكن لعل المقام والقرينة مصحح لارادته بخصوصه من اللفظ قوله فحجة الجميع تعقب
الاستثناء الجملتين محتمل لذلك يمكن نقض الدليل بجوازه فى الاخرى الى الاخر بان يقال للقائل بالرجوع الى الاخيرة و
كذلك للقائل بالرجوع الى الجميع وللقائل بوضع العام فى المقام ان الاستثناء المتعقب للجمل انما يحتمل ان يكون
قوله للاخيرة او لغيره فنظرا فى كل شئ يتعدد ممتنع القطع على رجوعه الى ما اختاره فلم يجد فيه دلالة على وجوب
ما ادعاه فوجب عدم القطع على واحد من الامور ان نقف فيها ولا نقطع على شئ منها الا بدليل قوله
واحدة الرابع ان القائل اذا قال ضربت غلمانى فى الاولى فى الاستدلال الرابع ان الحق ثبوت كل من احوال ظرف
الزمان والمكان والاستثناء وبالجملة مطلق المخصص الى الافعال المذكورة قبل نسبة واحدة كما يجوز تعلقه

بالاقرب يجوز تعلقه بالجميع فلا يرد الاعتراض بكونه قياسا في اللغة كما لا يرد على الحجة الرابعة الاتية للقول
بالرجوع الى الجميع واما ما نقل عن السيد فيرد عليه غير ما يورده المص ان ظاهر كلامه يدل على اقامة الدليل
في الخارج عما نحن فيه عليه ويرد عليه عدم الخروج وعدم احتياج تقرير الدليل على وجه يلزم القياس على تقدير — وقياس ما نحن فيه عليه
الخروج قوله فان قوله تعالى في آية القذف الا من تاب الخ في الاستدلال بهذه الاية لرجوع الاستثناء
الى الجميع نظر لعدم تعلق الاستثناء بالجلد بل بعدم قبول الشهادة والفسق ويمكن ان يقرر وجه الاستدلال
بهذه الاية انه لم يتعلق بالجلد لكونه حق الناس فيتعلق بجميع ما يمكن تعلقه به وهو المراد بالعموم الممكن لا يبعد ان يقال
العموم الممكن مستنبط من قوله تعالى فان الله غفور رحيم فلا يمكن استنباط العموم عند فقد القرينة كما هو المقصود
قوله والحكم بالاولوية للبعض تحكم انما يلزم التحكم لو لم يكن لرجوع الاستثناء الى البعض مرجح و
لعل القرب والسبق مرجح للاخيرة قوله لكان طويلا مستهجنا فلعله لذلك ذكر الاستثناء مرة و
اقيم قرينة تعلقه بالجملتين كما ذكرته آنفا ويرد على الدليل كما ان الغرض قد يتعلق بتعلق الاستثناء بالجميع
كذلك قد يتعلق بتعلقه بالجملة الاخيرة فان قلت بوجوب اقامة القرينة فلم لا تقول به في الاول و
ما ذكره في الجواب قريب مما ذكرته قوله بل هو محتمل كما قلناه الخ والعموم في موضع لو ثبت لا يدل
على العموم قوله لو لا انعقاد الاجماع الخ قد عرفت عدم دلالة نقل الاجماع على اشتماله على دخول
المعصوم في المجمعين ولا كونه ماخوذا منه عليه السلم فلا حجية فيه قوله بل لانها موضوعة للشرط الخ
اما ان يكون مراده بهذا اللفظ كون الشمول والاستغراق بعنوان الوجوب او كون وضعها للشمول والاستغراق
بعنوان الوجوب ولا وجه لشيء منهما فالوجه ان يقال بدل قوله بل لانها الى قوله وجوبا بل الظهور ما فيه او
ما يؤدي مؤداه قوله لان دفع الهذرية لو صح ليس المراد بدفع محذور الهذرية دفع محذورها
بمجردها بحيث لا يعتبر كون الكلام مقبولا على قانون اهل اللسان بل المراد دفع محذورها في الكلام الصحيح على قانونهم

فلا يرد

فلا يرد ما اورده قوله وان كان المراد ان الظاهر المتكلم لو اطلق ان مراد المخصص الاخير فان الاشتباه دائر في اللفظ
العام ارادة معناه الموضوع وعدم التغيير ما لم يظهر التقييد والجملة الاخيرة تقييده في الجملة ظاهر والعام
الزايد على ما نسبه ان يبقى على الاستغراق مخالف لهذا الظاهر فالاصل الذي ذكره ههنا وفي نحوه مما فرعه لا يرفع
الاشتباه الكائن في الكلام بل يحدث الابهام في الظاهر وليس في كلام المخصص بالاخيرة على ما ذكره عدم جواز الحاق
ما يدل على التخصيص ولا وجوب الحكم بارادة الظاهر حتى يرد ما ذكره بقوله الاتفاق واقع الخ وبقوله وهو يقتضي
وجوب توقف السامع الخ وايضا ليس في كلامه وجوب حمل اللفظ على الظاهر بحيث لا يجوز احتمال ما يدل
على تخصيص بعض الجمل يجب رده لان كون الكلام ظاهرا او امر قبل اتمامه بمعزل عن التنافي بالكلام الاتي في
ذكر ما يقيده ويخصصه فلا يرد ما ذكره بقوله ولو كان صدور اللفظ كذلك وجب رده اعلم ان ما ذكره
انما هو بحسب ملاحظة الاستدلال الاول الذي لم يظهر منه ان القائل بالاختصاص بهذا الدليل يقول بالاختصاص
باعتبار معلوميه الاخيرة بالاختصاص في الجملة او بكون التعلق بحسب الوضع وبعدم جواز التعميم كما يدل عليه الدليل — مخصوصة م
الاخر ولو فرض ظهور قوله بالاختصاص الوضعي وعدم جواز التعميم في التخصيص فالمناسب الاعتراض عليه بيان
ما يعتمد المتكلم في الادلة الدالة على ذلك لا ما عند المتكلم في الدليل الذي لا يدل على ذلك قوله وعن الثالث
بنحو الجواب عن الثاني يمكن ان يكون مراده ان استدل بالاستدلال الثالث فرق لم يجز التخصيص عن الثانية اذ لم يجز
الحكم بالتخصيص ببعض الاستثناء وح يرجع الى ما اختاره المص آخرا بقوله لكان التعلق بالاخيرة متحققا الى قوله
لان يعلم الناقل عنه الا ان يقال لم يتعرض كلامه على كون مراده ما فهم المص الخ وهو غير ظاهر وح يرد على قوله
غاية ما يدل الخ قوله الى المنع من التمسك بالاصل في انتفاء التعلق بالباقي فيما هو المقصود ههنا من عدم جواز
تخصيص الاتي ببعض الاستثناء كاف لنا ولا احتياج الى القطع الذي هو المطلوب في اليقينيات اصل لا خلاف — اصل
في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر قوله والثاني بطل اتفاقا اقول العلم بتحقق الاتفاق الذي يكشف — ولو

قوله عن دخول المعصوم في قولهم بل الظن يتحقق في تلك المسئلة التي لم يظهر كون الحاجة اليها في زمان الائمة عليهم السلم
ولا شيوع التفتيش او السؤال عنها في ذلك الزمان وفي غاية البعد انهم لم نقل باقتناعه عادة لان الشايع
في زمانهم هو السؤال عن المسائل الجزئية التي يتحقق الحاجة اليها لا عن قواعدها الكلية التي منها جواز نسخ الكتاب
بخبر الواحد وعدمه ولعل من سمع من احدهم عليهم السلم بكون آية منسوخة بحكم لكون سماعه منه عليه السلم بلا واسطة
في حكم المتواتر في القوة غالبا ومن لم يسمع منهم بل من الراوي فان حصل العلم بالصدق له ببعض الامارات
فهو مثل السامع وان لم يحصل العلم فتبين عدم حصول النسخ في الآية المذكورة ان لم يظهر له من طرقهم
عليهم السلم لغاية الظن واما كون طريقة الرواة السؤال عن جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد بل سؤال احد
عن هذا الطريق فكيف بسبب عدم ظهور الخلاف بين الفقهاء على الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع
قوله والقطعي يترك بالظن لان الامر القطعي الذي هو دلالة العام على الجزئيات يترك بالظن
اذا ضعف وفيه ان دلالة العام على العموم ليس قطعيا او على تقدير كونه لا يمكن الضعف بالتجوز
حتى يترك بالظن لا يقال ليس مراده ما ذكرت حتى يرد عليه ما اوردت بل مراده ان الامر القطعي الذي
يترك هي دلالته ولم يوصف هذه الدلالة المقدرة المضافة بالقطعية لانا نقول مع ظهور التكلف
يأبى عن هذا التوجيه قوله اذ لا يبقى قطعيا الدلالة على كون الدلالة قطعية قبل تطرق التجوز وزوال
القطعية به وبالجملة هذه العبارة خارجة عن قبول التوجيه وكلام المص طاب ثراه مجمل قوله فان كان
ورود الخاص الخ اقول ان كان ورود الخاص بعد العمل بالعام على عمومه او بعد انقضاء وقت
عمله فالظ انه نسخ له واما اذا ورد بعد حضور وقت العمل لكن قبل العمل فالظ كونه مخصصا له بناء
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الحق فاطلاق قوله فان كان ورود الخاص الى قوله
كان ناسخا له لا وجه له الا ان يقال ظ مراده ببعد حضور وقت هو بعد العمل وهو بعيد وحمله على بعد القضاء

بحكم — عليهم السلم كذا في نسخة

العمل — او بعد انقضاء كذا في النسخ

الوقت البعيد

دلالة

الوقت البعيد لو قلنا باحتماله قوله في الحاشية اما الملازمة فلاحتمال فيه ان كون دلالة الخاص على مدلوله
قاطعا انما هو دلالته عليه في الجملة لا على دلالته على استمراره فالعمل بالعام المتاخر ليس ابطالا للقاطع بالمحتمل
بل ابطال المحتمل بالمحتمل فالصواب الاكتفاء بما ذكره في الاصل لا بما ذكره في آخر هذه الحاشية بل العدم صحة
ما ذكره في الحاشية في نسخ الصور قوله قبل حضور وقت العمل الخ في اطلاقه تامل قبل حضور وقت العمل
ما ذكرته في اوايل مبحث بناء العام على الخاص قوله فكيف يقدم والحال هذه على العام الذي يقتضي تقديم الخاص
على العام مطلقا والحال ان العام اذا كان قطعيا والخاص ظنيا لا يجوز نسخ العام المذكور بالخاص
المذكور فلا يليق كلام القائل على التردد في غير الصورة المذكورة قوله الا ان سوق الكلام يأباه اقول
اشارت الى عدم اباء سوق العبارة المنقول على ارادة هذا المعنى قوله اصل المطلق هو ما دل على شايع في
جنسه قوله الثاني ان يجد موجبا متعينين فيعمل بهما معا الخ اقول حجية الاتفاق في مثل هذه المسئلة غير ظاهرة
كما اومات اليه في موضعه فاذا لم يظهر توصيف الكتاب بالكافرة عند النهي عن عتقه لظهار [illegible]
النهي عند انتفاء الوصف مستفيضه فالظ جواز العتق عند انتفائه بناء على حجية مفهوم الصفة كما هو الحق
نعم رعاية الاحتياط من المناسبة لطالب النجاة وهو اولى الخ قوله اصل الاجماع عندهم يطلق على
معنيين الخ قوله كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين الخ حصول العلم به خروجه في [illegible] لغاية
البعد لان مثل هذا الزمان لا يحصل العلم به كما اعترف به ايضا وزمان غيبة الصغرى قريب من هذا الزمان
وزمان ظهور الامام نقل ثقة سماع حكم عن جماعة علم اجتهادهم بتكرر الكلام او بما يصح الاعتماد عليه من
الاخبار ولا يعلم الامام منهم وبعلم اشتمالهم عليه في غاية البعد وعلى تقدير تحقق هذا العلم لهذا
الراوي لا يحصل لنا العلم بل الظن ايضا مع ان حجية مثل هذا الظن لا دليل عليها بل الحق ان اتفاق الفقهاء
في مسئلة توقيفية لا يتوهم امكان استنباطها من الدلائل العقلية يوجب العلم بكونها ماخوذة من المعصوم ع

عليه م

فان قلت فاذا فرض انه احد اسال من المعصوم ارث البنت مع العصبة فاجاب بانقسام بينهما فنقل
ما سمعوا لجميع الشيعة فقالوا العطاك جراب النورة او افتوا بالخلاف ما نقلوا فقالوا باختصاص البنت
بالارث فاذا فرض نفقة هذا المسائل فانظر هل تعلم صدق تمام الفتوى وان لم يعلموا الكل ما سمعوا منه تمام الا
وظاهر انه لا تقدير يجوز خطأ كل الشيعة في تلك المسئلة التي لا طريق للعقل فيها اصلا بل الحكم كونه ما سمعه
عليه السلم صادرا عنه بعنوان التقية ويكون قولهم ماخوذا منه ثم فظهر بما ذكرته ان الاتفاق الكل يمكن ورد
في بعض الصور كما انه لا مدخل لوجود مجهول النسب وزعم بعض العلماء ان مدار الامر على اتفاق اهل العلم
ولا مدخل لمجهول النسب لامتناع اتفاقهم على الباطل والا لوجب على الامام اظهار خطائهم وقد عرفت انه يجب
على تقدير الظهور والتمكن وتمكنهم في زمان ظهوره على اظهار كل بطلان كل باطل الحقيقة نشر وصل
الينا ثم فالتعويل على ما ذكرته اصل اذا اختلف اهل العصر على قولين الخ قوله وهذا التفصيل جيد
على اصولهم الخ ان قيل ان قول القائلين بفسخ النكاح بكل العيوب مسئلة واحدة وكذلك قول
القائلين بعدم الفسخ بشيء فالمتجه عدم جواز احداث قول ثالث مطلقا لكن هذا ضعيف
وان قيل القول بفسخ النكاح بكل العيوب يشتمل على مسائل ومن فسخ بعيب كذا او فسخه بعيب كذا
وكذا اعدم فسخ النكاح كما هو الظاهر فكما انه لو قال احد بفسخه بعيب وعدمه باخر لا يلزم اجتماع
الامة على خطاء فاحداث هذا القول ليس مما يتعدى دليلهم ولهذا اجوز احداث القول الثالث
على اصلهم فكذا احداث هذا القول لا يستلزم مخالفة قول المعصوم لاحتمال عدم موافقة
احد الطائفتين مع المعصوم في جميع المسائل ولا يبعد ان يكون قول الطائفة الاولى على وفق
قول المعصوم فيما وافقهم الثالث وكذا الطائفة الثانية فلا يصح قولهم والمتجه على اصولنا المنع
مطلقا الخ فظهر بما ذكرته ان احداث القول الثالث اذا لم يرفع المتفق عليه لا دليل على عدم جوازه

ور اصل

مطلقا

مطلقا ولعل الفرق الذي على المتقدم لا وجه له اصل اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين الخ قوله فان نص على المنع
هذا علمنا فانه ان صح دعوى هذا على قانون الشيعة ففيه اشكال لان حجية الاجماع لما كان باعتبار العلم بدخول المعصوم والعلم
هذا القول المبهم الذي لا يظهر الحق من المسئلتين منه من كلام المعصوم في غاية البعد لان المفارق في زمان الائمة
تعيين الحق من ممكن في كما يظهر من الاستقراء وايضا ربما كان نص الامة على المنع من الفصل باعتبار اشتباه لعدم جواز
احداث القول الثالث بالاستدلال وقد عرفت مما ذكرته في بحث الحقيقة الشرعية عدم حجية الاتفاق في مثل تلك المسئلة
قوله لان الامام مع احد الطائفتين قطعا فظهر ضعف هذا الكلام مما ذكرناه سابقا اصل اذا اختلفت
الامامية على قولين الخ قوله فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب الخ لا دخل لمجهول النسب كما ذكرته سابقا
فلا يبعد كون الحق في الطائفة الاولى وايضا لا يبعد كون الطائفة الاخرى التي كانت ضميمة على مجهول النسب عنده شخص
غير ضميمة عليه عنده شخص اخر والطائفة الاولى التي كانت غير ضميمة عليه عندنا شخص الاول يكون ضميمة عليه عنده شخص اخر
فيشكل امر دخول المعصوم في الطائفة وتوهم اشتمال الطائفة على مجهول النسب كما هو عنده الكل لا وجه له وبالجملة اعتبار دخول
مجهول النسب في غاية الضعف قوله فكل طائفة توجب العمل بقولها الخ عند تمامية الدليل على المجتهد وعند حصول الظن
التقليد على المقلد فالاحتياط في صورة التحريم بل غير واقع ولعل اراد الشيخ انما هو في هذه الصورة لا مطلقا لكن
ما نقل عنه في الفائدة الآتية آب عن هذا التوجيه اصل اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد الخ قوله
يتناوله بعموم الخ في تناول حجية الخبر لقول الاجماع نظر نظيره بالنظر في الادلة اذ العمدة هو الدليل الثالث كما يظهر
بالتامل وهو لا يجري في الاجماع بل الاول والثاني ايضا قوله احتج الخصم الخ معارضة وجوابها منع الكبرى المطوية
ودليل لا يخرج الامر عن ثبات بخبر الواحد والاظهر في الجواب ان يقال انه لا اثبات هذا الاصل وان كان مما لا يكاد
لكن اثبتناه بدليل حجية خبر الواحد الجاري فيه وهو قاطع لا بخبر الواحد حتى يلزم محال المعارضة وينقطع واما ما ذكره
وان كان كافيا بعنوان الالزام لكن لو قال احد قبول السنة بخبر الواحد كان مما اشتباه الجريان الدليل الذي

الكلام

اجرينا او عدم قبول الاجماع بخبر الواحد وعدم قبولها يحتاج الى الجواب بما ذكره فالاسلم الجواب اولا
يمكن الجواب بمنع كلية الكبرى والسند بامكان اثبات بعض مسائل الاصول بالدليل الظني مثل ما يتعلق بالدلالات
لان هذا الاصل ليس منه فينقدح منع الكلية بتخصيص الصغرى وصحة الكبرى بما بينا بها كما لا يخفى قوله
خالف السنة اي كلام الرسول صلى الله عليه وآله والمراد بالسنة هو كلام خاص من الرسول صلى الله عليه وآله صحيح انه قد قبل فيه خبر الواحد
لاثبات حجية كلامه المنقول بخبر الواحد بطريق اتى لا يمكن اثباته بخبر الواحد ويدل على ما ذكرته ان الكلام ههنا
انما هو في ثبوت اجماع خاص بخبر الواحد لا في حجية الاجماع التي اثبتها سابقا قوله فمن ههنا نشأ ما نرى من
في ثبت مدعي اجماع اقام قرينة على كون مراده الاجماع الاصطلاحي ومن ذكره الاجماع في مقام الاحتجاج مع انه
افتى بخلافه في كتاب آخر او في موضع آخر من الكتاب فاما ان يكون مراده الاجماع الاصطلاحي لكن لما ساء في
النقل لم يظهر له الاختلاف حين النقل واما ان يكون مراده الشهرة ومن صح عنده وغفل عن الشهرة في وقت آخر
او تغير اعتقاده بكونها حجة فيه وعلى التقديرين لا يحصل الاعتماد بكون ما اراده من الاجماع هو الاجماع
الاصطلاحي في موضع لا يظهر اختلاف فيه اصل وما يؤخذ من خبر الواحد من القرائن المفيدة قوله بخلاف
محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن وفيه نظر لان المفروض انما هو عدم كون التكليف
منوطا بالقطع للتعذر ولا يلزم منه كونه منوطا بالظن من حيث هو ظن كيف ولو كان منوطا بالظن من حيث هو
ظن للزم وجوب العمل بالقياس المفيد للظن فان قلت وان كان الظن من حيث هو ظن مناطا للعمل لكن تخصص
القياس بالنص من الامور المفيدة للظن يكون موجبا للعمل بمقتضاه قلت الامور المفيدة للظن لا تنحصر في
خبر الواحد لحصول الظن من ظاهر الكتاب والاجماع المنقول بخبر الواحد ايضا فلعل الظن الذي يجب العمل به هو
الظن الحاصل بواحد منها لا باخبار الآحاد وجواز العمل بهذين الظنين كاف في خروج التكليف عن عدم كون
المكلف في وسع المكلف ويمكن ان يتوهم وجوب العمل بالظن في الجملة ثابت بدليل امتناع تحصيل العلم في جميع المسائل

قرينة كذا في النسخ

بالنسبة

مع علمنا

مع علمنا بالتكليف باحد الطرفين فلو كان العمل باخبار الآحاد ممنوعا بحسب الشرع لوجب منع الائمة عم عنه لكنهم
عن العمل بالقياس لتوفر الدواعي وشيوع العمل بها الا ترى الى تفطن بعض المعاصرين من قدماء الاصحاب بغلط
الفضل بن شاذان رحمه الله مع غاية جلالته وظاهر ان اكثر هذا الغلط والسهو انما نشأ من العمل بخبر الواحد فلو كان
العمل باخبار الآحاد ممنوعا بحسب الشرع كان الائمة عليهم السلام يمنعون جواز العمل بها كما منعوا جواز العمل بالقياس
كيف لا يظهر من اخبار الآحاد اكثر مما يمكن استنباطه من القياس فالداعي على منع العمل بها اعظم واوفر من
الداعي على منع العمل به ولا يخفى قوة هذا الكلام لكن بحسب حقيقته هذا تقوية للدليل الثالث اعلم ان ما ذكرته
في اخبار الآحاد لا يمكن ان يتوقع في الاجماع المنقول بخبر الواحد لعدم ظهور العمل في زمان الائمة عم فالحكم بجواز العمل
لا يخلو من اشكال وظاهر الكتاب ودليل العقل الذي يجوز الاعتماد عليه لا يدلان على اكثر الاحكام فالعمل باخبار
الآحاد هو المتعين فيما لا مدرك له من القرآن ودليل العقل والاجماع الذي يجوز التعويل عليه وههنا بعض كلمات
وتحقيقات ذكرتها في رسالة متعلقة بالاخبار والاجماع قوله وليس من جنس الظن المستفاد بخبر الواحد ونحوه ثم
لان دليله وهو ابتناء الوثوق على كون الخطاب متوجها الينا ثم فلعل الظن الحاصل من الكتاب معتبر وان الاجماع الى حجيته
الاجماع المنقول بخبر الواحد او خبر الواحد والاعتماد على واحد منها في تقوية دلالة الآية لا يستلزم الاعتماد عليه
او عليهما منفردا عن الآية فالاعتماد انما هو على ما ذكرته قوله والا لكنا مخيرين بين الاقوال المختلفة في هذه الاحكام
المختلفة التي لا دليل على تعيين الحق منها ان شئت من الاجماعات المختلفة المتنافية او من الاخبار المتواترة او
المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وظاهر ان كلا واحدا من الاحتمالات المذكورة في غاية الضعف وان كان باعتبار
اختلاف الفهم من الآيات المتعلقة بالاحكام فيجب الرجوع اليها والعمل بما هو مقتضاها لا الحكم بالتخيير فالظاهر
ان الاختلافات الكثيرة بين القدماء قاطعة في شيوع العمل بخبر الآحاد الخالية عن القرائن المفيدة للعلم بينهم
قوله فيستوي حينئذ الاخبار الخ ثم فلعل لبعض الظنون خصوصية يجوز بها العمل لبعضها خصوصية

لا يجوز العمل به قوله وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة ان كان المراد من القرائن المعاضدة القرائن
المؤيدة وان لم توجب العلم فظهر منه المخالفة للسيد رح لان المستفاد من كلامه اختيار القطع والعمل بالاخبار كما يدل
عليه ما نقل عنه في اواخر جواب المسائل التي اوردها على نفسه بقوله اذا امكن تحصيل الحق باحد الاقوال من طرق ذكرناها
تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وما نقل عنه في جواب المسائل التبانيات
بان اكثر اخبارنا الى قوله فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كان المراد منها القرائن الموجبة للقطع فالانصاف انه
ظهور المخالفة لانه لو كان اعتقاد القدماء وجوب تحصيل العلم في الاحكام الشرعية مطلقا او ما لا يندرج في ظواهر
الآيات والاجماع المنقول بخبر الواحد وكان تحصيل العلم ممكنا من الواجب فقال الاحكام المستنبطة من الاخبار لعدم
مناسبة الاختلاف بين طائفة واحدة في مسائل كثيرة مع وجود القاطع فيها واختلافات القدماء مع كثرتها وقوعها
انما نشات من اختلاف اخبار الآحاد او الاختلاف في فهم مفادها او تجويز استناد الاختلافات الى التهاون في المدرك
مع وجود القاطع قدح في علمهم او عدالتهم وكيف يجوز التساهل مع وجود الروايات القاطعة في المسائل الشرعية
في زمان الشيخ والسيد مع غاية الاختلاف بينهما في الفتوى بل الاختلاف الظاهر الوافي بين فتاوى احدهما في
موضعين وكذا من عاصرهما او تقدم عليهما لا يليق قال السيد وابن ادريس ومن غيرهما بعدم جواز العمل بخبر الواحد
مع غاية الخلاف بين فتاويهم مما نقول في توجيه الاختلاف بينهم نقول في اختلاف مطلق القدماء فانا نقول
ما ذكره يدل على سهو القائلين بعدم جواز العمل بخبر الواحد لدلالة ما ذكره على عدم تحقق القاطع في كثير من
الاحكام الشرعية ولعل اختلافات مانع العمل بخبر الواحد نشات من عملهم بخبر الواحد زعما منهم كونه محفوفا
بالقرائن الموجبة للعلم بكونه من جملة الاخبار التي يمنعون العمل بها او بظن الاجماع وهذه الاختلافات
شاهدة على سهو اكثرهم في الامرين وظهر مما ذكرته سابقا ضعف التمسك بكثير مما تمسكوا به من نقل الاجماع و
عدم جريان معظم دليل حجية خبر الواحد في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ورح لو كان التمسك بما نقل كثير منهم

القطع م

قد
الاختلاف

من الاجماع

من الاجماع جائزا لكان التمسك بالخبر اولى بالجواز وبالتامل فيما ذكرته تقدر على تصحيح الخبر وتضعيف بعض كلامه قوله
بل بعض الاخبار التي رويت الى آه لما ذكره لبيان عدم مخالفة الشيخ والمرتضى في عدم العمل بخبر لا يوجب العلم الا انه لا
عدم اعتبار الشيخ في العمل بالخبر افادة العلم انسب من ظن اعتباره في العمل به افادة العلم لعدم ملائمته هذه الامارة
ظن افادة العلم بها قوله فمن اين لكم نكون طلبا لتكثير القرائن بل عدم اشتهار كون الداعي على نقل الاخبار تحصيل
اليقين بالتواتر او القرائن وعدم نقل امر الائمة عليهم السلام بتحصيل احد هذين من الاخبار مع غاية توفر الدواعي ونقل [illegible] دليل
على عدم الاعتبار والمقصود من نقل الاخبار في الاصول الاربعمائة ليس الا ما قالها بحيث يمكن من يكون [illegible] بالعقل والنقل فيما يظهر الموافقة
وربما حصول الوفاق بالتامل والانتفاع به فيما لا يظهر وبما ذكرته يندفع طعن المرتضى رح من غير ضعف في الوجه
الثالث اصل والعمل بخبر الواحد الذي لم يكن قطعا قوله يقتضي عدم قبوله بطريق اولى لا الاولوية ممنوعة في تحصيل
للمعارف بحالة الظن بصدق مثل البالغ العادل لكن المجتهد فيه قليل الجدوى لعدم ظهور رواية الصبيان قوله
لدلالة المفهوم الموافقة مع جريان مفهوم الموافقة في الكافر لعموم الكذب المتين في ترك محل كلام لكن المجتهد فيه ايضا
قليل الجدوى قوله وتحقيقه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الحديث لا يكون من الفاسق من الامبالاة له في ارتكاب
القبائح الشرعية وما كان المراد منه معنى يندرج فيه من غلط في الاصول لبعض الشبهات وان وجد فيه ملكة الصدق
والضبط غير ظاهر وعلى تقدير الاندراج لا يبعد الاعتماد بروايته بالآية التي استدل بها المصنف على عدم جواز العمل بروا
لان الثقة لم يامر برد نبأ الفاسق بل امر بالتبيين وبتوثيق المعتمدين يحصل التثبت قوله والاعتماد عندي
على المشهور بين الاصحاب الاول انه على جواز العمل بخبر الواحد عند المصنف هو الرابع ولا يخفى ان رواية غير المؤمن تحصيل الظن
ولا يبعد ان يحصل بتوثيق المؤمن للمؤمن في اغلب الاوقات يحصل قبل تحصيل التوثيق لمخالف الا من مثل المؤمن في الضبط
والصدق وبالجملة كان دليل الرابع معتمدا عنده فلا وجه لرد رواية الثقة ممن هو مخالف في المذهب قوله ويمكن
منع هذه الامور ونظائرها والتمسك بدليلها لا يبعد ان يستدل بآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لكان ظهر بادنى تامل قوله

لبعض الصبيان ملكة الصدق
بحيث يحصل م

فيتوقف القبول على العلم بانتفائها ظاهر مفهوم الآية توقف القبول بل التثبت على العلم بانتفاء صفة الفسق
لا القبول مطلقا فمقتضى ظاهر الآية توقف القبول على احد الامرين اما انتفاء صفة الفسق او التثبت وان استلزم
توقف القبول على احدهما عدم قبول قول المجهول الحال لكن بما ذكرنا لا بما ذكره المصنف ره اصل يعرف عدالة
الراوي بالاختبار الخ قوله ومن الثاني ان من اشترط العدالة في الراوي الخ قد ظهر لك مما ذكرنا ضعف اشتراط
العدالة بخصوصها وان ظاهر الآية اشتراط احد الامرين في قبول الرواية اما عدالة الراوي واما التبين ومنه يظهر
ضعف ما ذكره بقوله وفرض العموم في الآية الخ قوله وهذا تناقض ظاهر قوله ره حيث اشترط تزكية اثنين لا يكتفى
فيها بالواحد بل يحتاج في تزكية اثنين الى اربعة وعلى هذا الى ان يتسلسل التبه فان لم يخصص الآية يلزم منها الاكتفاء بالواحد
هو خلاف الاجماع فلا محذور في تخصيص الآية قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق اعلم انه على القول بجواز العمل برواية
مجهول الحال لا يحتاج جواز العمل برواية احد الى التعديل فالاختلاف بكفاية الواحد وعدمها في المعدل انما هو على القول
بعدم جواز العمل برواية وعلى هذا القول لا يحتاج عدم جواز العمل الى الجارح بل عدم ما يعتبر في الحكم بالعدالة كاف في
عدم جواز العمل بالرواية فظهر انه على احد القولين لا يحتاج قبول الرواية الى التعديل بل عند عدم المعارض وعلى القول
الآخر لا يحتاج ردها الى الجارح عند عدم المعارض والتعارض يجري في اصل آخر فالقول باحتياج التعدد في المعدل
والجارح لا يناسب شيئا من المذهبين ومع قطع النظر عما ذكرنا نقول اذا حكم بجواز العمل بخبر المجهول لان الاصل عدم الفسق [illegible]
مع ظهور ضعف التمسك بالاصل في امثال هذه الامور ومعارضته باصالة عدم العدالة بل الوثوق الذي يحصل بخبر
المجهول عند العامل به لا يبقى بعد تضعيف نقول بل ان قال قائل بعدم بقائه بعد تضعيف ضعيف فلم يقل بعيدا
فلا وجه لاعتبار التعدد في الجارح نعم ان قال احد بعدم كفاية تضعيف واحد عند معارضته بحكم الآخر بالعدالة [illegible]
بعد ذا المرجح الظاهر فيه انه عدم بقاء الوثوق بعد تضعيف المعتمد الا باعتبار بعض خصوصيات الرجال [illegible]
اصل اختلف الناس في تبيين الجرح والتعديل الخ قوله وان كانا عارفين بالاسباب لعل المراد يكونا عارفين بالاسباب

اشتراط العدالة كذا في النسخ

بما عند المجتهد موافقين له في اسباب الجرح والتعديل وارادة هذا الاحتمال ليست بعيدة لان الاغلب مخالفتها له [illegible]
بالاسباب عنده ومع ذلك لا مخالفة بين ما استوجهه العلامة وما والده ره فلا ضعف فيما استوجهه العلامة ره قوله بجعل [illegible]
القبول موقوفا على ذكر السبب الخ التوقف على مذهب من لم يكتف بكون الراوي ثقة محترزا عن الكذب في قبول الرواية واما
من اكتفى به فيمكن اطلاق التعديل والتوثيق مطلقا لاتفاق الكل في اعتبار هذا القدر في التعديل انما الخلاف في القدر
الزائد اصل اذا تعارض الجرح والتعديل الخ قوله ووجهه الجمع مع ذلك لعدم جريانها في شيء لتعيين سبب الجرح فانا ان عين
احدهما سبب الجرح ونفاه الآخر وقع التعارض فينبغي الرجوع الى المرجح على التقدير المحقق والتوقف على تقدير عدمه
وفيه كلام الظاهر انه مراد من قدم الجرح انما هو في صورة الاطلاق ومرجح الاكثر معه قال قلت اذا كان المعدل متعددا او الجارح
واحدا فالظاهر انه لا يقدم قول الجارح لاولوية الجمع وعدم بقاء الوثوق بروايته بعد تضعيف ثقة [illegible] في الجملة
ما يظهر من كلام امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة اثنين من بعض من شهد لصاحبه عليه بالحكم بها مع شهادة سبعين بالبراءة
اصل لا بد للراوي من مستند يصح له الخ قوله يدل على نفي حكم الاجازة انما هو بالمنافاة [illegible]
بالاجازة متعلق بحصول لفظ حدثني وغيره سواء اطلق او قيد بلفظ اجازة لكن الكلام في الاولى والمناقضة
في الثاني عند السيد ره كما يظهر من نقل كلامه في القراءة على الراوي ولا يتعلق المنع بالرواية بها [illegible] كانت
لجواز ان يقول اجازني روايته كذا لدلالته على الواقع من غير لزوم الكذب في المناقضة ومما ذكرنا ظهر [illegible]
في المنافاة ايضا ولا يجوز ان يقول حدثني ولا اخبرني اصل اذا ارسل العدل الحديث الخ قوله وان كان مستند
الاستقراء الخ يحتمل الاستناد الى الاستقراء في احد الامرين احدهما ان يرى من احد مثل محمد بن ابي عمير ارسال روايات في موارد
متعددة وحصل له بالتتبع والاستقراء الاطلاع بان الرواة المسقطة ثقات معينة وهذا لا ينفع الا [illegible]
اليه بقوله فهذا في بعض الاسناد ولا ينفع فيه وثانيهما ان يحصل الظن القوي بسبب الاستقراء ووجدان الرواة المسقطة
ثقات وعدم [illegible] التعرض بان من سقط في روايته [illegible] ولم يتعين القول بعدم تعين هذا الفقيه

التمام م

بما ذكره المصنف بقوله او لو عقد لم يوجد المجوز الى قوله لم يطلع عليه العدل الآخر ثم فرقه اذا لم يمنع الاستقراء ومنع المطلع كما ان
ممن تتبع احوال رجال من اهل زمانه في موارد متعددة وجده عادلا صادقا ويقبل شهادته في كلام الاطلاع على
وكذبه بخصوصه ولا يتوقف فيه بمجرد الخبر الذي يذكر الاراده عند المعتمدين حتى ان احدا منهم يحكم جمادا الا بعد التفحص
منه يكون نقصه لكن حصول هذه المرتبة من الاستقراء في غاية الاشكال وعلى تقدير حصول الاطلاع على ذلك فعلى
بما ارسله محمد واضرابه من المعتمدين لا يخلو من اشكال الاصل الاجتهاد في اللغة بجهد وهو المشقة قوله اتجه الاول
يحتمل ان يراد بجواز التعلق في قوله ان كل ما يقصد جهد يجد متعلقة بالحكم المفروض اما الاحتمال المطلق او الترجيح وفي
والاول ظاهر البطلان لان الاحتمال المطلق انما هو في القطع والحكم في المسائل الاجتهادية وما اتضح مما ذكره
يجري في المجتهد المطلق ايضا لامكان ان يكون بعض ما لا يحضره مما يتعلق بالمسالة الترجيح فيها بطلان ما ذكره
في غير بابه ولو احاطه لم يحكم بما حكم به والثانية لا يتوجه عليه قوله فلا يحصل له ظن بعدم المانع لان الاحتمال المطلق
لا ينافي ظن عدم المانع فالمراد هو الاحتمال الثاني والتوجيه قرينة عليه ومع ذلك يندفع كلامه بما ذكره المجيب فيقرب حيث
يحصل التجويز المذكور اي التجزي المساوي الذي في المسند بخروج عن الفرض والايراد على المجيب بان حصول التجزي بالنسبة الى
جميع دلائل المسالة يستلزم بل هو بعينه حصول الجميع ليستلزم بحصول التجزي فيها ليس شيئا ولكن التعويل على دعوى الاجماع
في امثال هذه المسالة لا يخلو من اشكال كما ذكر في بحث الحقيقة الشرعية وحينئذ ما ذكر من قضاء الضرورة الى التكليف بالرجوع
من ضروريات الدين وعدم تمكن كل الناس من استنباط الاحكام من ماخذها الظاهر والعمل بالظاهر مطلقا على التكليف
بتبعية الظن ان حصل الظن في الاحكام فيتبع العمل بالظاهر والظن بل يحصل ظن ان المنع من تبعية المجتهد المطلق الذي [illegible]
وسعه وجد الماخذ دليل يحكم مستند [illegible] فهم من نهاية عدم تعذر القطع قطعا لا استلزام التكليف بالحج [illegible]
هذه المرتبة في هذه المسالة يجوز له العمل بقول المجتهد مطلق جامع لشرائط الفتوى [illegible] ذكروا [illegible] في هذه المرتبة
فاستثناؤه من عموم تبعية الظن في صورة التقليد الشرعي خال عن الدليل وفيه انه [illegible] فلم لا تغفر المذكورة في

ظاهر ان اتيح له

بحث

بحث العمل باخبار الآحاد والدليل على جواز العمل بقول من تفقه في الدين وتخصيص التفقه بالمجتهد المطلق خلاف الدليل
والدليل الرابع من الادلة الاربعة الترجيح المعتمد عند المصنف في العمل باخبار الآحاد جار في المجتهد المتجزي كما لا يخفى على من تتبع
الاخبار وبالجملة يشمل والمستدل يسلم جواز الاعتماد وصح ما يفهمه المجتهد المطلق من المأخذ الشرعية من الاستدلال على جواز الاعتماد
على ما يفهمه المجتهد المتجزي للاولى لا يجوز العمل بقول المجتهد المتجزي لتصحيح الاعلم بلا اتباع لانا نقول المجتهد المطلق ايضا كذلك عند
وجود من هو اعلم منه فالاعتماد على ما يفهمه المطلق بالنسبة اليه مطلق وبالنسبة الى غيره عند فقد الاكمل وهذا مشترك بينه و
بين المتجزي واقول ايضا كيف يتحقق مدرك صحيح وفطنة عالية من ماخذ حكم شرعي يعتبر بها وجد الماخذ الا عليه و
الاطلاع على حقيقته عند المجتهد المطلق التراخي تلازم فرض الدلالة او خصص بعض الماخذ من محكم الكتاب او السنة المتواترة يكون
مكلفا بترك العمل بما اعتقده حقا وبالعمل بما اعتقده باطلا بالدليل التفصيلي في الامر بين مخصص عدم الاطلاع على جهة
وان قطع بذلك جواز عمل المجتهد المتجزي بقول المطلق في تلك الصورة وان لم يمر بنا وادعاه تجري في جواز عمل المتجزي
في هذه المسالة بقول المطلق [illegible] بل علم بقول المطلق في هذه المسالة اتباع ظن [illegible] الا دليل
تقدير عدم دفع ما ذكره المصنف بلا حاجة الى التفصيل قوله واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل
العدول م ظني على مساواة التجزي [illegible] قد يقال ان الظن الحاصل بالتجزي راجح مما يحصل بالتقليد والعقل حاكم بترجيح الراجح
في ذلك م الى المرجوح وجوابه انه قد ثبت في الخبر الواحد ان العمل بالشهادة والفتوى منوط بالظن ولو نوقع
في القطع بالاناطة ينتفي قطعا وبدونه لا يتم المطلب هذا ما نقل عن المصنف في الحاشية على هذا الموضع [illegible]
الدليلين م وجوابه ان دلالة الدليل على جواز العمل بقول المجتهد المطلق مطلقا رافع لاعتبار ظن المتجزي بخلافه فيرفع ذلك كما
الشهادة المستوفاة بشرائطها لاعتبار لاعتبار ظن يقابلها وفيه انه قد ظهر بما ذكرنا عدم جريان شيء من الدليلين
في محل النزاع وما ذكره من انتفاء القطع بالاناطة بالظن فكذلك اذا اخذ مطلقا لكن اذا علم كون المتجزي مكلفا بالعمل
بالظن يجب اجتهاده باحد طرفي المسالة او بالعمل بخلافه وتبعية المطلق وانتفاء القطع ولا نمنع جواز العمل بقول المجتهد المطلق

كما ظهر لك من حاشية اخرى يحصل القطع بوجوب العمل باجتهاده **اصل** والحق منع التقليد في اصول العقائد الخ **قوله** رحمه الخ
بالاتفاق فقهاء الامصار الخ الاتفاق كل الفقهاء آه غير ظاهر وعلى تقدير التسليم كون المسئلة توقيفية لا يفتون بها جانب ولا دليل
عقلية يحكمون بمقتضاها غير ظاهر والحجية في الاتفاق على مسئلة غير توقيفية كما رأيت اليه سابقا وادعوا انهم عدم تفتيش الفقهاء
لا يدل على عدم مؤاخذة المكلفين بالخطاء في الاصول فلعله يجب على الفقهاء ابتناء حال الرعية على الصحة ما لم يظهر
له خلافها وهذا الاصل على عدم مؤاخذة المكلفين على الملاهي وعدم اخذ الاصول من الادلة **قوله** لان النبي
كان يحكم آه رسول الله كانت همته مصروفة في بيان ما يعتبر في الاسلام والاحتجاج وكان بيانه مع ظهور
تامه منتشرا بين الناس فمن لم يسمع من المكلفين كان عدم اسلامه بجحد الجهود لا لنقص في الحجة فعدم تفتيشه لا يدل
على عدم الحاجة اليه في قبول شهادة المسلم في زمان لا يشهد بيانه وعادة افتائه وغيرها على كون اسلامه
بالاستدلال واعلم ان الدليلين المذكورين على تقدير تمامهما يدلان على عدم التكليف بعدم التقليد في الاصول لا
على العفو بعد التقليد لعدم القبح والعقاب ما يختلف التكليف المستمر **قوله** وهذا يحصل بالنظر الى الحكم
بوضوح دليل مطلق الامور الحسنة يحصل للمقلد الطمانينة بحيث لا تتزلزل في هذا الزمان بخروجه لان كثيرا من المقلدين لا يعلمون
الامامة الا بحسن السماع بحسب سمعوه كما يدل على اكتفاء **اصل** ويتجزى المفتي الخ اي المقلد الخ **قوله** و
تجتهد الخ انه يقبل قول الاعلم اقرب او كرر ويدل على تقديم الاعلم قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى وان كان دلالة الاخرى اوضح منه بعد ما كان عادلا **اصل** ذهب العلامة الى جواز بناء المجتهد [illegible]
قوله فان كان ذاكرا لدليلها وان كان بالاجمال بقرينة ما سبق بقوله انه يكون المفتي بحيث [illegible] مقابله قوله
وان نسيه **قوله** ولم يرتض بظاهر الخ قال ان المعلول عدم دليل استشهاد بعموم متابعة الظن دليل على المنع فان قلت
يتعين جواز العمل بالترجيح لم يراد النسيان فالجواز باق بمقتضى الخبر الصحيح قلت اليقين انما هو في جواز العمل حين التذكر
لا مطلقا فعدم زوال الغير [illegible] ولا يبعد ان يقال ان النسيان [illegible] لكثير من المجتهدين [illegible] ملاحظة مأخذ

و بقيد كذا في نسخة

عليه

مسئلة واحدة

مسئلة واحدة في سنة واحدة [illegible] مرات متكثرة بل قد يمر عمر بعض [illegible] فيلزم الحرج في ذلك التكليف بالنسبة اليهم
والقول بالفرق بينهم وبين من لم يكثر النسيان بالنسبة اليه في غاية البعد وايضا يجوز للمقلد العمل بافتاء المجتهد [illegible]
الفتوى مع عدم نسيان المأخذ فلو لم يجز عمل المجتهد بها لجرى مع عدم التذكر لم يكن للمقلد [illegible] المجتهد
العمل بالاخرة [illegible] والظن من التزام الحرج للقول به احد والقول بجواز بناء المقلد عليه مع النسيان [illegible] عدم التذكر
وعدم جواز بناء المجتهد اصالة [illegible] في غاية البعد لا سيما ما ذكرته بالنسبة اليه والى المقلد لان الظاهر
صدق الثقة عند عدم تذكر المأخذ اذا تذكر اصل الترجيح **اصل** لا خلاف ظاهرا في عدم اشتراط [illegible]
آه **قوله** ويمكن الاحتجاج له الخ [illegible] الدليل القاطع يدل على جواز التقليد في الجملة واحتمال التوهم اختصاص جوازه
بالاموات فامارة [illegible] الاموات والاحياء في جواز التقليد او تخصيص الاحياء به وعموم منع اتباع الظن بمقتضى القطع في
موضع اليقين وهو الاحياء ويمكن تأييد هذا بانه لولا [illegible] كونها ظاهرة في الاحياء وعدم شمولها الاموات
فان قلت يمكن الاستدلال بالآية على جواز اتباع الحي كما ذكرت وعلى جواز اتباع مقلده عند حيوته بعد موته لعدم التفصيل
في الآية بحيوة المنذر وعلى جواز تقليد غير مقلده عند حيوته لعدم القول بالفصل قلت الاستدلال بالعموم والاجماع
المركب ضعيف لعدم الدليل على قول المعصوم فيه والاستدلال بالآية على جواز اتباع مقلده في حيوته بعد موته [illegible]
بالعمل ضعيف لا [illegible] قوة لكن الاحتياط في [illegible] بمقتضى السعي في تحصيل اليقين [illegible] **خاتمة** في التعادل والترجيح
قوله ولما كان تعارض الادلة الظنية [illegible] نظرا لامكان تعارض مقتضى ظاهر الدليلين الظنيين [illegible]
الدلالة وتعارض ظاهر الآية والرواية الظنيتين باعتبار الدلالة في الاولى والمتن في الثانية فان التعارض ظاهر
الآيتين او ظاهر الآية مع صريح الرواية المعتبرة وقلنا بجواز تخصيص الآية بالخبر الصحيح ترجيح احد المتعارضين بغير الوجه
الاول من الوجوه المذكورة في ذيل قوله ومنها الترجيح بالنظر الى المتن وبالوجهين الاولين من وجوه ذكره
في ذيل قوله ومنها الترجيح بالامور الخارجية **هذا** آخر ما وجدناه من الحواشي الشريفة المتعلقة بمباحث الاصول

ووقع الفراغ من ترتيبه وكتابته بيد جامعه الفانية المفتقر الى رحمة ربه السابغة يوم الثلثاء سابع شهر رمضان
من شهور سنة ١١٢٦ ست وعشرين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل صلوة وتحية

وقد تم كتابة من المواضع الشريفة وتصحيحها من النسخة الشريفة التي كتبها وصححها [illegible] الوالد العلامة
من خط جد العلامة المحشي طاب ثراه الا انها [illegible] من ستم لفقد كتاب المعالم الذي فيه
خط جد العلامة المحشي طاب ثراه واختصار النسخ فيما عندي لا [illegible] المواضع
الستم عند [illegible] حين الكتابة ولم اكن [illegible] وكتبت علامة العنوان المعبر عنها بلفظ
قوله كلما وجدت مواضعها خالية عنها بالسواد وكلما وجدتها مكتوبة كتبتها بالحمرة
واعلمت رؤس الكلام كلما اعلم بالحمرة او بالسواد وارجعت الضمائر [illegible]
كما ارجع نحوه وظني ان الوالد العلامة طاب ثراه [illegible] خط والده فاعلم وارجع
واسقطها [illegible] الافادات الشريفة بها اجزل الله مثوبتها وبالجملة [illegible]
[illegible] اخر [illegible] مرضات الله [illegible] حضرت العالم الفاضل الكامل
سيد النقباء وسند الادباء الانقياء النجباء الذي عرج الى [illegible] الرفيع والتقى [illegible]
جامع المكارم وصعد الى اعلى مدارج الاجتهاد بمعالم من العقل والنقل فاعطى لوامع المعالم
اعني بذلك السيد الجليل والعالم النبيل مولانا ابا القاسم الموسوي بلغه الله [illegible]
ومتع بطول بقاه وجعل آخرته خيرا من دنياه وانا العبد الذليل المفتقر الى
الطاف المولى الجليل الغني ابو الحسن الشريف الحسيني [illegible] جعل غده احسن
من يومه وانقطع من يومه واكرمه [illegible]
وكان الفراغ من تحريره وتصحيحه نهار
الاحد الحادي والعشرين من شهر [illegible]
المعظم في شهور سنة ١١٣[illegible]
من الهجرة

۲۱/۱۱/۷۸ فهرست گردید